

Distr.: General
28 May 2014
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٠٠/٢٠٠٩

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٠ (١٠ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

المقدم من: فطيمة محالي (يمثلها محام، جمعية أسر الأشخاص المختفين في الجزائر)

الأشخاص المدعي أنهم ضحايا: محمد محالي (مختف)، وزوجته فاطمة محالي، وأطفالهما: بدران محالي؛ وعبد الرحمن محالي؛ وسمية محالي؛ ورزيقة محالي؛ وعاتق محالي (متوفى)؛ وصاحبة البلاغ.

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

الموضوع: الاختفاء القسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-03862 090714 100714



* 1 4 0 3 8 6 2 *

الحق في الحياة، منع التعذيب والمعاملة القاسية أو
اللاإنسانية، والحق الشخص في الحرية والأمن،
والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في سبيل
انتصاف فعال

الفقرة ٣ من المادة ٢، والمواد ٦ و٧ و٩،
والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦

الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

المسائل الموضوعية:

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري:

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٠)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٠*

المقدم من: فاطمة محالي (تمثلها محام، جمعية عائلات
المفقودين بالجزائر)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: محمد محالي (مفقود)، وزوجته فاطمة محالي،
وأطفالهما: بدران محالي؛ وعبد الرحمن محالي؛
وسمية محالي؛ ورزيقة محالي؛ وعاتق محالي
(متوفى)؛ وصاحبة البلاغ.

الدولة الطرف: الجزائر

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٠، المقدم إليها من فاطمة محالي
بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيدة كريستين
شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي
ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد فكتور مانويل رودريغيز - ريسيا، والسيد فاييان عمر
سالفيو، والسيدة أنجا سايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستنتين واردزيتشيفيلي، والسيدة
مارغو واترفال.

وعملاً بالقاعد ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد في النظر في البلاغ.
ويرفق بهذه الآراء رأي مشترك (موافق) أبداه السيد سالفيو والسيد رودريغيز - ريسيا.

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،
تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي فطيمة محالي المولودة في عام ١٩٦٩ وهي جزائرية الجنسية وتتصرف بالنيابة عن والدها محمد محالي (مفقود) المولود في عام ١٩٣٥ ووالدها فاطمة محالي المولودة في عام ١٩٣٩ وأطفالهما (أشقاء وشقيقات صاحبة البلاغ): بدران محالي المولود عام ١٩٧١؛ وعبد الرحمن محالي المولود عام ١٩٧٧؛ وسمية محالي المولودة عام ١٩٦٤؛ ورزيقة محالي المولودة عام ١٩٧٤؛ وعتيق محالي (متوفى) المولود عام ١٩٧٨؛ وهم مواطنون جزائريون، وبالأصلة عن نفسها. وتدعي أن والدها وأفراد أسرتها تعرضوا لقيام الدولة الطرف بارتكاب عدة انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٢، والمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثلها جمعية عائلات المفقودين بالجزائر^(١).

١-٢ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم النظر بصورة منفصلة في مقبولية القضية وأسسها الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ كانت أسرتا الأخوين شريف ومحمد محالي تعيشان في المنزل نفسه الذي ورثه الاثنان من والديهما. وكان شريف يشغل وظيفة مسجل في محكمة حسين داي. وفي عام ١٩٩٢، هذه أعضاء من الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالقتل إذا لم يتخل عن وظيفته، فغادر العمل في إجازة مرضية. وفي إحدى الليالي، داهم المنزل عدد من رجال الشرطة بزيهم الرسمي واقتادوه إلى مخفر شرطة حسين داي حيث احتجز لمدة ثمانية أيام تعرض خلالها للتعذيب شديد. وعقب ذلك بشهرين، وبعد أن قام رجال الشرطة بمداهمة المنزل مرة ثانية للبحث عنه، أخبر شريف أقربائه بمغادرته. ومنذ ذلك الوقت وضع المنزل والضاحية بأكملها تحت المراقبة وكانت الأسرة تتعرض لتهديدات مستمرة من قبل الشرطة.

٢-٢ وبما أن شريف لم يرجع مرة أخرى، أصبح رجال الشرطة يلاحقون ابن شقيقه، بدران (شقيق صاحبة البلاغ)، الذي اعتقلوه واحتجزوه لمدة يومين في مخفر شرطة ليفيلي، وكان ذلك للمرة الأولى في عام ١٩٩٣. ثم اعتقل مرة أخرى بعد ثلاثة أشهر وقال إنه تعرض للتعذيب الشديد في مخفر شرطة حسين داي: أبقى جالسا على كرسي ومكبلى اليدين

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

ويداه خلف ظهره لمدة أربعة أيام متتالية وتعرض للضرب بصورة مستمرة على أيدي رجال الشرطة. وقال إنه لم يحصل على طعام أو شراب لأكثر من ثمانية أيام. وعندما ذهب والده إلى مخفر الشرطة لزيارته، أكد الضباط أنهم يحتجزون بدران ولن يفرجوا عنه إلا إذا سلم عمه شريف نفسه، وقد أطلق سراحه في نهاية المطاف لكن تعرض للتحرش والضرب واعتقل مراراً في مناسبات عديدة. وبعد ذلك، طلبت منه الشرطة أن يكون بمثابة مخبر، لكنه هرب للإقامة لفترة من الوقت مع أقارب له خارج الجزائر العاصمة ثم عاد إلى منزل الأسرة لأن الأشخاص الذين لجأ إليهم كانوا يخشون التعرض لعمليات انتقام. وفي الوقت نفسه، تعرضت الأسرة لمضايقات مستمرة من قبل رجال الشرطة عن طريق عمليات التفتيش بانتظام لمنزل الأسرة وتخريبه بحجة البحث عن شريف. وبعد شعوره بالتعب من هذه المضايقات وتلقي رسائل تهديد من منظمة الشباب الجزائريين الأحرار (السرية) تشير إلى أن شريف كان إرهابياً وتهدد بالاعتداء على ممتلكاته وأسرته، قرر بدران مغادرة منزل الأسرة ولم يعد مرة أخرى. وتعتقد أسرته أنه التحق بالجماعات السرية

٢-٣ وبعد ذلك التفت رجال الشرطة إلى عتيق، وهو شقيق آخر لصاحبة البلاغ، من مواليد عام ١٩٧٨. وفي أحد الأيام مر عبر نقطة تفتيش للشرطة وهو في طريقه إلى المدرسة وقد تعرف عليه رجال الشرطة فضربوه. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، حاول عتيق الفرار مع مجموعة من الشباب عندما قامت الشرطة بتنفيذ عملية مداهمة في منطقة ليد بقيادة ضابط يدعى سعد. وبما أن عتيق يعاني من إعاقة حدثت له بسبب السقوط، فقد كان يركض وهو يضع يده على فخذه الأيمن، فاعتقد رجال الشرطة أنه يحمل سلاحاً فأطلقوا النار عليه مراراً ففارق الحياة على الفور. وذهب أفراد الأسرة إلى مخفر الشرطة لمعرفة ما حدث واجتمعوا مع ضابط الشرطة سعد الذي أخبرهم بأنه قد أقسم على تنظيف الحي وتدمير أي أسرة انخرط أحد أفرادها في الأنشطة الإرهابية. ووجدت الأسرة صعوبة كبيرة في استعادة جثمان عتيق، وتمكنت أخيراً من دفنه بعد ١٢ يوماً من الانتظار بشكل يومي أمام مقبرة في الجزائر العاصمة.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٥، اعتقل والد صاحبة البلاغ، محمد محالي (شقيق شريف ووالد بدران وعتيق)، لأول مرة بعد استدعائه إلى مخفر شرطة ليفيلي وأودع في سجن الحراش. وقدم للمحاكمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ حيث حكم عليه بالسجن سنة واحدة بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية وعدم الإبلاغ عن قاتل. وبما أنه قد أمضى ١٤ شهراً في الاعتقال السابق للمحاكمة، فقد أفرج عنه في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢-٥ وبعد أسبوع من إطلاق سراحه، وجاء ضابط الشرطة سعد مرة أخرى إلى منزله لإلقاء القبض عليه. ووجد صاحبة البلاغ في المنزل وأخبرته بأن والدها غير موجود، وعندما أقدم الضابط على ضربها وإهانتها. وانتظر حتى عودة والد صاحبة البلاغ إلى المنزل فأخذته ثم أفرج عنه لاحقاً. وقد تكرر ذلك كل أسبوعين تقريباً، وفي كل مرة كان يلقي القبض عليه

ويتعرض للضرب. وفي وقت مبكر من صباح ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، جاء ضباط الشرطة إلى المنزل وطلب من محمد أن يخرج، وبمجرد خروجه أجبر على الجلوس على الأرض وتعرض للضرب لمدة ١٠ دقائق. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، جاء رجال شرطة بقيادة الضابط سعد الخلف وأخذوه إلى موقع بناء قريب حيث أُلقي على الأرض وضرب وأحرقت لحيته ووضع حجر ثقيل على صدره. وكان بحاجة إلى تلقي العلاج على يد طبيب بسبب ذلك.

٦-٢ ومن أجل الفرار من هذا التحرش، استأجر متزلاً في حي آخر حيث عاش مع أسرته لمدة عام تقريباً، حتى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ حيث أُلقي القبض على محمد في سيارته من قبل ضباط الأمن العسكري بحضور شهود. وفي الوقت نفسه، داهم جنود وضباط شرطة يرتدون ملابس مدنية منزل الأسرة. وفي اليوم التالي، كانت صاحبة البلاغ ووالدتها تشعران بالقلق لأن محمد لم يرجع إلى المنزل، وذهبتا دون جدوى إلى مخفر الشرطة. وعندما عادتا إلى المنزل كان رجال الأمن العسكري بانتظارهما، وعُصبت أعين صاحبة البلاغ وشقيقتها سميرة ووالدتهما فاطمة وأُخذن في سيارة إلى ثكنة شاتونوف التي اشتهرت بالتعذيب والحبس الانفرادي.

٧-٢ وعند الوصول إلى الثكنة، وضعت السيدات الثلاث في زنانات منفصلة. وتم استجوب صاحبة البلاغ وضربها، وكان الغرض في اعتقالها إسماع والدها الذي كان محتجزاً في المكان نفسه. وكانت هي أيضاً تسمع تعذيب والدها. وطلب من شقيقتها سميرة الاستلقاء على طاولة من الاسمنت وتم ربطها بكابلات متصلة ببطارية لإحداث صدمات كهربائية. وتعرضت بعد ذلك للتعذيب باستخدام قطعة قماش لمنعها من التنفس، قبل تعرضها للاغتصاب بعضاً. وتم احتجاز السيدات الثلاث لمدة ٨ أيام ثم أعيدن إلى مترهن. وقبل الإفراج عنهن، رأت صاحبة البلاغ والدها من نافذة زنانتها. وكانت مجموعة من الحراس تقوم بسحبه لأنه لا يقوى على المشي. ولم تحصل الأسرة على أي أخبار عنه منذ ذلك اليوم.

٨-٢ ثم انتقلت الشرطة إلى عبد الرحمن، الشقيق الآخر لصاحبة البلاغ. فأُلقي القبض عليه للمرة الأولى في عام ١٩٩٣ أثناء مدهمة قامت بها الشرطة بعد هجوم وقع في الحي. واحتجز في مخفر شرطة لفيلبي لمدة ٣ أيام ثم أطلق سراحه بعد استجوابه. وأُلقي القبض عليه مرة أخرى في عام ١٩٩٦ واحتجز في مركز الشرطة نفسه لمدة ١٥ يوماً. وطرح عليه رجال الشرطة أسئلة عن شقيقه بدران وعمه شريف. وأُلقي القبض عليه مرة أخرى بعد بضعة أشهر، واحتجز لمدة ٢٧ يوماً. وفي آذار/مارس ١٩٩٧، أُلقي القبض عليه واحتجز لمدة ١٥ يوماً في مخفر الشرطة نفسه قبل نقله إلى سجن الحراش. وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧، قضت محكمة الجنايات في الجزائر العاصمة بسجنه ٥ سنوات بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية. وبعد إطلاق سراحه في عام ٢٠٠٢، أُلقي القبض على عبد الرحمن ثلاث مرات من قبل الشرطة، وطلب منه أن يتعاون مقابل سيارة ومال، وقد رفض العرض وتلقى تهديدات من الشرطة.

ونظراً لعد قدرته على تحمل المضايقات تقدم بطلب للحصول على تأشيرة للسفر إلى الخارج. ومع ذلك، وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أُلقي القبض عليه مرة أخرى ولم تجد عائلته أي أخبار عنه لمدة ١٢ يوماً. وخلال تلك الفترة من الاعتقال، اضطر عبد الرحمن تحت التعذيب للاعتراف بأنه كان على اتصال مع جماعات إرهابية مسلحة. وتبين أفراد عائلته الذين زاروه في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أنه تعرض لتعذيب جسدي ونفسي: كان يعاني من جرح في رأسه ويحرق بصورة حائرة. وقد أُخبر إحدى شقيقاته بأنه تعرض مع مجموعة من السجناء للتعذيب والإيذاء الجنسي من قبل رجال أمن كانوا يزورون السجن. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حكم عليه بالسجن ٤ سنوات، وقد كان في سجن بيرواغيا وقت تقديم البلاغ.

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

٢-٩ واحتجت صاحبة البلاغ بالعديد من آراء اللجنة التي تؤكد اجتهادها القانونية، ولاحظت صاحبة البلاغ أن من سبل الانتصاف المحلية الفعالة هي فقط التي ينبغي استنفادها. وقالت إن عائلة الشخص المختفي قد استنفدت كل وسائل الانتصاف الإدارية والقضائية الممكنة، ولكن دون جدوى.

٢-١٠ وفيما يتعلق بإعدام شقيقها عتيق في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، تدعي صاحبة البلاغ عدم وجود سبيل انتصاف، لأن الضابط المسؤول عن قتله اعترف بتنفيذ العملية، ولكنه هدد الأسرة بالانتقام إذا اتخذت أي إجراء قانوني. فخشية الأسرة من تعرض أقارب آخرين للتعذيب أو القتل قد ردع الأسرة من تقديم شكوى.

٢-١١ وبالمثل، فإن بدران الذي كان ضحية للتحرش والاعتقال التعسفي والتعذيب بصورة متكررة، لم يقدم (ولا أسرته) شكوى ضد السلطات لأن ذلك من شأنه أن يعرض الأسرة لأعمال انتقامية ولن تكون هناك فرصة لنجاح أي شكوى.

٢-١٢ وفي عام ١٩٩٨، وبعد المعاناة من التعذيب والاعتقال التعسفي، قدمت صاحبة البلاغ ووالدها، يمثلهما محام، العديد من الطعون بشأن اختفاء محمد محالي في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، ورأى قاضي التحقيق في محكمة حسين داي أنه لا توجد أسباب لعقد محاكمة؛ وصدر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أمر ثان بعدم وجود أساس لعقد محاكمة من قبل قاضي التحقيق في المحكمة نفسها. في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، رفضت المحكمة ذاتها طلب صاحبة البلاغ الحصول على شهادة تثبت اختفاء والدها، على أساس أنها لا تتمتع بحق المثل أمام المحكمة. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، رفعت والدة صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة نفسها، وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، اعترفت المحكمة أخيراً باختفاء محمد محالي؛ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أصدر الدرك في باشدجارا شهادة الاختفاء.

٢-١٣ وفيما يتعلق بفتح تحقيق أو إجراء ملاحقة قضائية محتملة، تقول صاحبة البلاغ إنه لا توجد، بأي حال من الأحوال، سبل انتصاف فعالة بالمعنى المقصود في المادة ٢ من العهد في هذه القضية، ولا سيما في ضوء النصوص التي تحكم تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي يمنع اللجوء إلى إجراءات قانونية ضد موظفي الدولة، وبالتالي حرمان الضحايا من أي سبل انتصاف فعال.

٢-١٤ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف الإدارية، قدمت الأسرة شكوى إلى ولاية الجزائر العاصمة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (لم تتخذ أي إجراءات). كما اتصل أفراد الأسرة بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تلقت الأسر رداً من اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي خلف المرصد في هذا المضمار، مفاده أن المعلومات التي تم الحصول عليها من قبل قوات الأمن تبين عدم نجاح محاولات العثور على والد صاحبة البلاغ. وبعد رسالة ثانية أرسلت إلى المرصد يوم ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تلقت الأسرة رداً في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ مفاده أن والد مقدم البلاغ لم يسبق وأن تعرض للملاحقة أو الاعتقال من قبل قوات الأمن.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٧ و٩ و١٦ من العهد فيما يتعلق بوالدها محمد محالي الذي أصبح مفقوداً. وقالت إنه ينبغي تعويض أفراد أسرة محمد محالي بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد ومطالبة السلطات بإجراء تحقيق فعال.

٣-٢ كما تدعي صاحبة البلاغ وقع انتهاك للمادتين ٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بشقيقها عتيق الذي قتل؛ وانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ ووالدها فاطمة وشقيقتها سمية؛ وانتهاك المادتين ٧ و٩ فيما يتعلق بشقيقها بدران؛ وانتهاك المادتين ٧ و١٠ والفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يتعلق بشقيقها الآخر، عبد الرحمن.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ^(٢). وتدعي أن البلاغ يجرم موظفين عموميين أو أشخاصاً تصرفوا نيابة عن السلطات العامة، فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري التي وقعت خلال الفترة المذكورة ١٩٩٣-١٩٩٨، وينبغي النظر في البلاغ في السياق الأوسع للحالة الاجتماعية والسياسية وأن يعتبر غير مقبول. ولا يعكس التركيز الفردي في هذه الشكوى السياق الاجتماعي والسياسي والمتعلق بالأمن

(٢) في المذكرة ذاتها، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية ثمانية بلاغات أخرى.

الوطني الذي وقعت فيه الأحداث المزعومة، كما أنه لا يعكس الحقيقة أو تنوع الوقائع المتصلة بالحالات التي تدخل في نطاق المصطلح العام "الاختفاء القسري" خلال الفترة المشمولة.

٢-٤ وخلافاً للنظريات التي تطرحها المنظمات غير الحكومية الدولية، والتي ترى الدولة الطرف أنها غير موضوعية للغاية، فإن لجنة الإرهاب المؤلفة التي شهدتها الدولة الطرف لا يمكن أن ينظر إليها على أنها حرب أهلية بين معسكرين متعارضين، وإنما بوصفها أزمة أدت إلى انتشار الإرهاب بعد الدعوة إلى العصيان المدني. وقد أدى ذلك بدوره إلى ظهور العديد من الجماعات المسلحة التي تورطت في جرائم إرهابية، وأعمال تخريب، وتدمير وتخريب للبنية التحتية العامة، وأعمال إرهاب استهدفت المدنيين. ونتيجة لذلك، دخلت الدولة الفتيحة المستقلة في واحدة من أفطع المحن في تسعينات القرن المنصرم. وفي هذا السياق، ووفقاً للدستور، تم تنفيذ إجراءات احترازية، وأبلغت الحكومة الجزائرية الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعلانها حالة الطوارئ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٣-٤ وخلال تلك الفترة، كانت الهجمات الإرهابية تحدث بشكل يومي في البلد، وكانت تنفذها جماعات مسلحة تستجيب لولاء أيديولوجي وليس لتسلسل هرمي، مما جعل من العسير على السلطات السيطرة على الوضع الأمني. ونتيجة لذلك، كان هناك بعض الالتباس في طريقة تنفيذ عدد من العمليات بين السكان المدنيين، وكان من الصعب على المدنيين التمييز بين أعمال الجماعات الإرهابية وقوات الأمن التي غالباً ما تنسب إليها عمليات الاختفاء القسري. ووفقاً لمجموعة متنوعة من المصادر المستقلة، بما في ذلك المؤسسات الصحفية ومؤسسات حقوق الإنسان، يشمل مفهوم الاختفاء في الجزائر خلال الفترة المذكورة ستة سيناريوهات محتملة لا يمكن إلقاء اللوم على الدولة في أي منها: (أ) أشخاص يبلغ أعمارهم باحتفائهم ولكنهم في واقع الأمر اختاروا الاختفاء من أجل الانضمام إلى جماعة مسلحة، وطلبوا من أسرهم القول بأنهم تعرضوا للاعتقال من قبل الأجهزة الأمنية كوسيلة لـ "التغطية على مسارهم" ولتجنب "المضايقات" من قبل الشرطة؛ (ب) أشخاص أعلن أنهم في عداد المفقودين بعد اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية ولكنهم استغلوا الإفراج عنهم لاحقاً لكي يحنثوا عن الأنظار؛ (ج) أشخاص اختطفهم أفراد من الجماعات المسلحة يعتقد عن طريق الخطأ أنهم من أفراد القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية لأنهم يستخدمون زياً رسمياً أو وثائق هوية لضباط شرطة أو جنود؛ (د) أشخاص أبلغت الأسر عن اختفائهم، ولكن الواقع أن هؤلاء الأشخاص تخلوا عن أسرهم عن قصد وغادروا البلد في بعض الحالات بسبب مشاكل شخصية أو نزاعات عائلية؛ (هـ) أشخاص بلغت الأسر عن اختفائهم وهم كانوا إرهابيين مطلوبين قتلوا ودفنوا بعد الاقتتال الداخلي والخلافات المذهبية أو الجدل حول غنائم الحرب بين الجماعات المسلحة المتناحرة؛ وأخيراً (و) أشخاص اعتبروا مفقودين لكنهم كانوا في الواقع يعيشون في الجزائر أو في الخارج بهويات مزيفة تم إعدادها عبر شبكة واسعة من مزوري الوثائق.

٤-٤ ترى الدولة الطرف أنه نظراً لتنوع وتعقيد أوضاع الاختفاء فقد أوصى المشرع الجزائري، عقب الاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، باتباع نهج شامل لقضية الاختفاء يضع في الاعتبار جميع الأشخاص الذين اختفوا في سياق "المأساة الوطنية"، ويقدم بموجبه الدعم إلى جميع الضحايا بغية التغلب على محتهم، وسوف يكفل الانتصاف لجميع ضحايا الاختفاء وذويهم. ووفقاً للإحصاءات الصادرة عن وزارة الداخلية، تم الإبلاغ عن ٨٠٢٣ حالة اختفاء والنظر في ٦٧٧٤ حالة والموافقة على التعويض في ٥٧٠٤ حالات ورفضت ٩٣٤ حالة ولا تزال هناك ١٣٦ حالة معلقة. وتم دفع ما جملته ٣٩٠ ٤٥٩ ٣٧١ ديناراً جزائرياً من كتعويضات لجميع الضحايا، ويتم دفع ٦٨٣ ٨٢٤ ٣٢٠ ديناراً في شكل معاشات شهرية.

٥-٤ وتحتج الدولة الطرف أيضاً بعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتشدد على أهمية التمييز بين الإجراءات البسيطة المتعلقة بالسلطات السياسية أو الإدارية ووسائل الانتصاف غير القضائية عن طريق هيئات استشارة أو وساطة وبين سبل الانتصاف القضائية عن طريق المحاكم المختصة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه يستشف من أقوال صاحبة البلاغ أن الشاكنين كتبوا رسائل إلى السلطات السياسية والإدارية، وقدموا التماسات إلى هيئات استشارة أو وساطة وإلى ممثلي النيابة العامة (رؤساء ووكلاء النيابة العامة)، ولكنهم لم يشعروا، بالمعنى الدقيق للكلمة، في إجراءات قانونية واستكمالها باستخدام كافة وسائل الاستئناف والمراجعة القضائية. ومن بين كل هذه السلطات، يؤذن فقط لممثلي النيابة العامة فتح تحقيق أولي وإحالة القضية إلى قاضي التحقيق. والمدعي العام هو الذي يتلقى الشكاوى في النظام الجزائري ويبدأ الإجراءات الجنائية إذا كان هناك ما يبررها. ومع ذلك، ومن أجل حماية حقوق الضحايا وذويهم، فإن قانون الإجراءات الجنائية يجيز لهم رفع الدعاوى الجنائية عن طريق تقديم شكوى إلى قاضي تحقيق. وفي هذه الحالة، تقوم الضحية، وليس المدعي العام، ببدء الإجراءات الجنائية من خلال عرض المسألة على قاضي التحقيق. وهذا السبيل من سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم يستخدم مع أنه يمكن الضحايا من رفع الدعاوى الجنائية وإلزام قاضي التحقيق بالشروع في التحقيق، حتى إذا كانت النيابة العامة قد قررت خلاف ذلك.

٦-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً ادعاء صاحب البلاغ بأن تبني استفتاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والتشريعات المتعلقة بتنفيذه - على وجه الخصوص المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ - يجعل من المستحيل الاعتقاد بأن هناك أي سبل انتصاف محلية فعالة في الجزائر يمكن لعائلات ضحايا الاختفاء اللجوء إليها. وعلى هذا الأساس، تعتقد صاحبة البلاغ بأنها غير ملزمة بعرض المسألة على المحاكم ذات الصلة، في ضوء موقفها واستنتاجاتها فيما يتعلق بتطبيق القانون. ومع ذلك، فإن صاحبة البلاغ لا يمكن أن تحتج بذلك الأمر والتشريعات المتعلقة بتنفيذه لإعفاء نفسها من مسؤولية عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتاحة لها. وتشير الدولة الطرف إلى اجتهاد اللجنة الذي مفاده أن الاعتقاد الشخصي أو افتراض

عدم جدوى سبل الانتصاف لا يعني الشخص من ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية^(٣).

٤-٧ وتنتقل الدولة الطرف من ثم إلى طبيعة ومبادئ ومضمون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والتشريعات المتعلقة بتنفيذه. وتقول إنه وفقاً لمبدأ عدم المساس بالسلم الذي أصبح حقاً من الحقوق الدولية، ينبغي للجنة دعم وتوطيد السلم وتشجيع المصالحة الوطنية بهدف دعم الدول المتضررة من أزمات محلية. وكجزء من الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة الطرف هذا الميثاق، وينص المرسوم المتعلق بتنفيذه على تدابير قانونية لوقف الإجراءات الجنائية وتخفيف أو إلغاء الأحكام الصادرة بحق أي شخص أدين بأعمال إرهاب أو استفاد من أحكام التشريع المتعلقة بالمعارضة المدنية، باستثناء الأشخاص الذين ارتكبوا أو تورطوا في عمليات قتل جماعي واغتصاب أو تفجيرات في أماكن عامة. ويساعد هذا الأمر أيضاً في معالجة قضية الاختفاء من خلال إدخال إجراءات لتقديم النتائج الرسمية المتعلقة بافتراس وفاة الشخص المختفي، مما يخول المستفيدين الحصول على تعويضات بوصفهم ضحايا "المأساة الوطنية". كما تم وضع تدابير اجتماعية واقتصادية، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال التوظيف والتعويضات لجميع الأشخاص الذين يعتبرون من ضحايا "المأساة الوطنية". وأخيراً، ينص الأمر على التدابير السياسية، مثل فرض حظر على الانخراط في النشاط السياسي لأي شخص استغل الدين في الماضي بطريقة ساهمت في "المأساة الوطنية"، وينص على عدم مقبولية أي إجراءات، فردية أو مشتركة، مرفوعة ضد أعضاء في أي فرع من قوات الدفاع والأمن في الجزائر بسبب إجراءات اتخذوها لحماية الأشخاص والممتلكات والأمة والحفاظ على مؤسساتها.

٤-٨ وبالإضافة إلى إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق الشعب الجزائري صاحب السيادة، وفقاً للدولة الطرف، على عملية مصالحة وطنية اعترها السبيل الوحيد لتضميد الجراح. وترى الدولة الطرف أن إعلان ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يعكس الرغبة في تجنب المواجهة في المحاكم وسائل الإعلام وتصفية الحسابات السياسية. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ تغطيها الآلية المحلية للتسوية الشاملة المنصوص عليها في الميثاق.

٤-٩ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تضع في الاعتبار السياق الاجتماعي والسياسي والأمني في ذلك الوقت، وتعتبر أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية؛ وأن تعترف بأن سلطات الدولة الطرف قد أنشأت آلية وطنية شاملة لمعالجة وتسوية الحالات المشار إليها في هذه البلاغات عن طريق سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي تنسجم مع

(٣) تشير الدولة الطرف على وجه الخصوص إلى البلاغات ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، *برات ومارغون ضد جامايكا*، آراء اعتمدت في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والعهود اللاحقة؛ وأن تعتبر البلاغ غير مقبول؛ وأن تطلب من صاحبة البلاغ التماس وسيلة انتصاف بديلة.

٤-١٠ وفي مذكرة أخرى، أثارَت الدولة الطرف مسألة ما إذا كان تقديم سلسلة من البلاغات الفردية إلى اللجنة قد يشكل في الواقع إساءة استغلال للإجراء وتستهدف مسألة تاريخية شاملة لا علم للجنة بأسبابها وملابساتها. وتقتصر هذه البلاغات "الفردية" على السياق العام الذي وقعت فيه حالات الاختفاء، مع التركيز فقط على أعمال قوات الأمن وعدم ذكر تلك التي ارتكبتها مختلف الجماعات المسلحة التي تستخدم تقنيات التمويه الإجرامي من أجل تجريم القوات المسلحة.

٤-١١ تصر الدولة الطرف على أنها لن تتناول الأسس الموضوعية لهذه البلاغات حتى يُبت في مسألة المقبولية، وتلاحظ أن على جميع الهيئات القضائية أو شبه القضائية معالجة الأسئلة الأولية قبل النظر في الأسس الموضوعية. والقرار المتعلق بالنظر في المقبولية والأسس الموضوعية معا - بصرف النظر عن حقيقة عدم التوصل إليه على أساس التشاور - يضر على نحو خطير بالنظر بصورة سليمة في البلاغات سواء من حيث طابعها العام أو خصوصيتها. وفيما يتعلق بالنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تلاحظ الدولة الطرف أن الأجزاء المتعلقة بإجراء اللجنة المتصل بتحديد مقبولية البلاغات هو إجراء منفصل عن تلك المتعلقة بالنظر في البلاغات بالاستناد إلى الأسس الموضوعية، وبالتالي يمكن النظر في هذه الأسئلة بشكل منفصل. وتؤكد الدولة الطرف أن الشكاوى أو طلبات الحصول على المعلومات التي قدمها أصحاب البلاغات لم تقدم عبر قنوات من شأنها السماح بالنظر في القضية من قبل السلطات القضائية الجزائرية، وتلاحظ أن القليل من البلاغات وصل مستوى دائرة الاتهام (محكمة ذات اختصاص النظر في الطعون).

٤-١٢ مع الإشارة إلى اجتهاد اللجنة بشأن الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدعي الدولة الطرف أن مجرد وجود شك في احتمال النجاح أو مخاوف بشأن تأخير الإجراءات لا يعني صاحبة البلاغ من التزامها المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان صدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية قد استبعد إمكانية اللجوء إلى أي سبل الانتصاف في هذا المجال، ترد الدولة الطرف بأن عدم قيام صاحبة البلاغ باتخاذ أي خطوات لتقديم ادعاءاتها للتدقيق قد منع السلطات الجزائرية من اتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود تطبيق الميثاق. وعلاوة على ذلك، يبين أمر التنفيذ المذكور أن الإجراءات الوحيدة غير المقبولة هي تلك المقدمة ضد "أفراد قوات الدفاع والأمن" بسبب إجراءات اتخذوها وفقاً لواجباتهم الأساسية تجاه الجمهورية، وهي تحديداً حماية الأشخاص والممتلكات والأمة والحفاظ على مؤسساتها. ومن ناحية أخرى، فإن أي ادعاءات بشأن إجراءات تعزى إلى قوات الدفاع أو الأمن يمكن إثبات أنها وقعت في أي سياق آخر سوف تخضع لتحقيق من قبل المحاكم المختصة.

٤-١٣ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كررت الدولة الطرف جميع تعليقاتها السابقة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وذلك لأسباب منها عدم اتخاذ إجراءات قانونية والاستمرار فيها حتى النهاية في مرحلة الاستئناف أو المراجعة القضائية. وبالإشارة إلى أحكام اللجنة السابقة، تلاحظ صاحبة البلاغ أن سبل الانتصاف المتاحة والفعالة هي التي يتعين استنفادها وأن قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق على حالات استئناف لا تنطوي موضوعياً على احتمالات النجاح. وهي تشير إلى أن اللجنة رأت أن طابع سبيل الانتصاف المفيد يفترض أن تكون الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيقات شاملة في الجرائم المزعومة بالاستناد إلى الأسس الموضوعية، غير أن هذا الشرط لم يستوف في هذه القضية. وذكرت صاحبة البلاغ بعد ذلك بجميع الإجراءات الإدارية والقضائية التي اتخذتها الأسرة لمعرفة ما وقع للضحية، بما في ذلك شكويان قدمهما المحامي إلى المدعي العام لمحكمة حسين داي في السنة التي أعقبت الاختفاء، وقد أفضى ذلك إلى إصدار أمر يقضي بعدم وجود ما يدعو إلى المقاضاة. وفيما يتعلق بإعدام شقيقها عتيق بإجراءات موجزة واحتجاز شقيقها بدران وعبد الرحمن بصورة تعسفية وتعذيبهما، تشير صاحبة البلاغ إلى أنه وفقاً لأحكام اللجنة السابقة، لا يطلب إلى الضحية أن تلجأ إلى سبل الانتصاف التي يحتمل أن تلحق بالضحية الأذى. وتؤكد من جديد أن المضايقات والتهديدات التي تعرضت لها أسرتها قد منعتها من الشروع في إجراءات قضائية.

٥-٢ وتضيف صاحبة البلاغ أنه لا توجد في هذه القضية أية حاجة لمعالجة عدم قيام المدعي العام باتخاذ إجراءات بموجب المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية بالنظر إلى أن الأسرة قدمت التماساً إلى المدعي العام، على الرغم من خوفها، فاتخذ بدوره إجراءً أسفر عن الأمرين القضائيين المؤرخين ٨ أيار/مايو و٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واتخذت الأسرة أيضاً في عام ٢٠٠٠ تدابير للحصول على إعلان لإثبات اختفاء والد صاحبة البلاغ، ولم يصدر الإعلان إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ دون ذكر ملابس الاختفاء. وفي مرحلة لاحقة وتطبيقاً لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، أصدرت شهادة لإثبات حالة اختفاء والد صاحبة البلاغ في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لكنها لم تحدد ملابس الاختفاء على الرغم من إفادات الأسرة التي أدلت بها في دائرة الشرطة المعنية بالتحقيقات، ولم تشارك الأسرة في أية تحقيقات.

٣-٥ وتحتج صاحبة البلاغ بآراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧/٢٠٠٧ المقدم من بن عزيزة ضد الجزائر^(٤). وتشير أيضاً إلى أن السلطات المختصة لا يمكنها في هذه القضية أن تتجاهل الاختفاء القسري لمحمد محالي وكان ينبغي لها أن تجري تحقيقات شاملة في الوقائع المزعومة وتبحث عن المسؤولين عن تلك الأفعال وتتخذ الإجراءات. وفي ضوء ما سردته الأسرة والمعلومات المقدمة بشأن المسؤولين المزعومين، كان بإمكان المدعي العام أن يطعن بموجب المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية في قرار قاضي التحقيق الذي يقضي بعدم وجود ما يدعو إلى المقاضاة. وحسبما ذكرته صاحبة البلاغ، فإن ذلك كله يثبت عدم إتاحة أية فرص للأسرة للوصول إلى سبل انتصاف فعالة أو مفيدة لحمل السلطات على إجراء تحقيقات شاملة ودقيقة. ويعني دخول الأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ حيز النفاذ فيما بعد أن سبل الانتصاف لم تعد متاحة لأسرة المختفي لأن المادة ٤٥ منه تنص على استحالة اتخاذ أية إجراءات ضد قوات الدفاع أو الأمن.

٤-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن الحالات الثلاث التي يرد وصفها في المادة ٤٥ من الأمر رقم ٠٦-٠١ قد صيغت صياغة عامة للغاية لكي تغطي جميع الحالات التي يمكن أن تصدر فيها عن الموظفين الحكوميين أفعال عنف خطيرة تجاه الأشخاص، مثل حالات الاختفاء والإعدام خارج نطاق القانون أو حتى التعذيب. ولذلك عندما تنص المادة ٤٥ على أن الشكاوى ضد أفراد قوات الجيش أو قوات الأمن ستعتبر غير مقبولة تلقائياً، فإنها تستبعد أية إمكانية لأن تعلن النيابة العامة مقبولة الشكاوى.

٥-٥ وقد طلب من عدد من أسر المختفين التي قدمت عن طريق المحاكم شكاوى ضد شخص أو أشخاص مجهولين أو طلبت فتح تحقيق بشأن مصير الشخص المختفي أن تتوجه إلى لجنة الولاية المكلفة بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية للشروع في الإجراءات المتعلقة بالحصول على تعويضات. وتدفع صاحبة البلاغ بأن نصوص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وإجراءات التعويض تشكل منذ عام ٢٠٠٦ الرد الوحيد للسلطات على جميع طلبات معرفة الحقيقة التي توجهها الأسر إلى الهيئات القضائية والإدارية ذات الصلة. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى أن اللجنة أعلنت أن المادة ٤٥ من الأمر لا تتفق مع العهد، ودعت إلى تعديلها وطلبت إلى الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مثل أفعال التعذيب والاختفاء ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما في ذلك الموظفون الحكوميون وأفراد الجماعات المسلحة^(٥).

(٤) البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٥) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث للجزائر، (CCPR/C/DZA/CO/3)، والمعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧(أ) و(ب).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ تذكر اللجنة بداية بأن قرار الجمع بين المقبولية والأسس الموضوعية (انظر الفقرة ١-٢ من هذه الآراء) لا يمنع اللجنة من أن تنظر في كل منهما على حدة. فالجمع بينهما لا يعني تزامن النظر فيهما. وعليه فقبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تحدد وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية من حيث أنها لم تنظر في إمكانية عرض القضية على قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني في إجراءات جنائية. بموجب المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، وجهت صاحبة البلاغ رسائل إلى السلطات السياسية والإدارية لكنها لم تشرع بالفعل في الإجراءات القانونية وتستمر فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والمراجعة القضائية. وتلاحظ اللجنة أيضاً التدابير التي اتخذتها صاحبة البلاغ وأسرهما، بما في ذلك الإجراءات القانونية على أمل العثور على الشخص المختفي، وحجة صاحبة البلاغ التي تفيد أن تلك التدابير قيدها خوف حقيقي من عمليات الانتقام. كما تلاحظ اللجنة أنه منذ صدور الأمر رقم ٠٦-٠١ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لم يعد يحق للأسرة أن تشرع بصورة قانونية في إجراءات قضائية.

٦-٤ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ليست ملزمة بإجراء تحقيقات شاملة في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة المبلغ عنها إلى السلطات فحسب، ولا سيما حالات الاختفاء القسري وانتهاك الحق في الحياة، بل أيضاً بمقاضاة كل من يكون مسؤولاً عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته^(٦). وقد أخطرت أسرة محمد محالي الشرطة والسلطات الإدارية والسياسية مراراً وتكراراً باختفائه لكن الدولة الطرف لم تجر تحقيقات شاملة ودقيقة. ولم تقدم الدولة الطرف معلومات كافية أيضاً تسمح باستنتاج وجود سبل انتصاف فعال ومتاح في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر رقم ٠٦-٠١ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٧٩١/٢٠٠٨ بوجمعي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٧-٤.

على الرغم من توصيات اللجنة بجعل أحكامه تتمشى مع العهد^(٧). وترى اللجنة أن على أصحاب البلاغ، لأغراض المقبولية، استنفاد سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم، وهي في هذه القضية، استنفاد سبل الانتصاف الفعالة المتعلقة بالاختفاء القسري. وتعتبر اللجنة أن الادعاء بالحق المدني بشأن جرائم خطيرة كذلك التي يزعم ارتكابها في هذه القضية لا يمكن أن يشكل بديلاً للإجراءات القضائية التي ينبغي أن يتخذها المدعي العام^(٨). وإضافة إلى ذلك ونظراً إلى الطابع غير الدقيق للمادتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر وعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مرضية بشأن تفسير نصي المادتين وإنفاذهما الفعلي، تعتبر مخاوف صاحبة البلاغ فيما يتعلق بفعالية رفع الشكوى معقولة. وفي ضوء مجمل هذه الاعتبارات، تخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ليست عائقاً أمام مقبولية هذا البلاغ في جزئه المتعلق باختفاء محمد محالي.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة أيضاً الادعاءات الأخرى التي قدمتها صاحبة البلاغ بشأن مصير شقيقها عتيق^(٩). وما تعرض له شقيقها بدران وعبد الرحمن من إساءة المعاملة والتعذيب^(١٠). إضافة إلى احتجاج والده صاحبة البلاغ واحتجازها هي نفسها وشقيقتها سمية لمدة ثمانية أيام في ثكنات شاتونوف والمعاملة التي تلقتها هي وشقيقتها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت حجة عامة ضد مقبولية هذه الادعاءات لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما تلاحظ توضيحات صاحبة البلاغ بأن المضايقات والتهديدات التي تعرضت لها الأسرة منعته من تقديم شكوى أو اتخاذ أي إجراء قضائي. ونظراً إلى عدم وجود أية إشارة واضحة من الدولة الطرف تدل على سبل الانتصاف التي كان ينبغي للضحايا المزعومين استنفادها، ودون أي تفسير لفعاليتها وإتاحتها في السياق العام لهذه القضية، وإلى عدم وجود أية معلومات أخرى ذات صلة بالقضية، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. ولذلك فإنها تعلن هذا الجزء من البلاغ مقبولاً.

٦-٦ وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ قد دعمت ادعاءاتها بأدلة كافية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل في إطار المواد ٧ و ٩ و ١٦ و ٢ (الفقرة ٣) من العهد بشأن اختفاء محمد محالي. وترى اللجنة أيضاً أن الادعاءات التي تتعلق بمعاملة أفراد الأسرة الآخرين مدعومة بأدلة كافية بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد، وبموجب المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بعتيق شقيق صاحبة البلاغ المتوفى. ولذلك، تنتقل اللجنة إلى النظر في البلاغ بالاستناد إلى الأسس الموضوعية.

(٧) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

(٨) انظر على سبيل المثال بوجمعي ضد الجزائر، الفقرة ٧-٤.

(٩) انظر الفقرة ٢-١٠ من هذه الآراء.

(١٠) انظر الفقرتين ٢-٢ و ٢-٨ من هذه الآراء.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتدفع الدولة الطرف في هذا البلاغ ببساطة بأن البلاغات التي ترمي بالمسؤولية على موظفين عموميين أو أشخاص يعملون نيابة عن السلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي وقعت في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، ينبغي النظر فيها في سياق عام يراعي الحالة الاجتماعية السياسية والظروف الأمنية السائدة في البلد آنذاك عندما كان الحكومة تتصدى للإرهاب. وتلاحظ اللجنة أن على الدولة الطرف أن تهتم بموجب العهد بمصير كل فرد وأن تعامله معاملة تليق بكرامته الإنسانية المتأصلة. وتود اللجنة التذكير بأحكامها السابقة^(١١) التي ذهبت فيها إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها، ويبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١ يعزز الإفلات من العقاب، ما لم تدخل عليه التعديلات التي أوصت بها اللجنة، ولذلك لا يمكنه بصيغته الحالية أن يعتبر متوافقاً مع أحكام العهد^(١٢).

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تردّ على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية للقضية وتذكر بأحكامها السابقة^(١٣) التي تفيد أن عبء الإثبات يجب ألا يقع على عاتق صاحبة البلاغ وحدها خاصة وأن صاحبة البلاغ لا تتساوى دوماً مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات اللازمة تكون في أغلب الأحيان بحوزة الدولة الطرف فقط. ويرد ضمناً في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكات أحكام العهد التي ترتكبها الدولة الطرف نفسها أو يرتكبها ممثلوها وبأن تحيل المعلومات التي تكون بحوزتها إلى اللجنة^(١٤). ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أية توضيحات في هذا الخصوص فلا بد من إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ ما دامت مدعومة بما فيه الكفاية.

(١١) انظر في جملة أمور البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشرف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١، والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، بن عزيزة ضد الجزائر، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، برزيق ضد الجزائر، الفقرة ٨-٢، والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، كيراني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢.

(١٢) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

(١٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦٣، ماهر جان ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٣.

(١٤) ماهر جان ضد نيبال، الفقرة ٨-٣.

٧-٤ وتسلم اللجنة بمدى المعاناة الناجمة عن الاحتجاز لأجل غير مسمى دون الاتصال بالعالم الخارجي. وتشير إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٥) الذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع الحبس الانفرادي. وتلاحظ اللجنة في هذه الحالة أن السلطات قبضت على محمد محالي في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ومنذ ذلك الحين لم يجر أي اتصال بأسرته وقد تعرّض للتعذيب حسبما ذكرت أسرته في الثكنات العسكرية في شاتونوف بعد اعتقاله بفترة وجيزة. ونظراً لعدم تلقي أي توضيح من الدولة الطرف بشأن هذا الادعاء، تعتبر اللجنة أن هذه الأحداث تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بمحمد محالي^(١٦).

٧-٥ وتخطط اللجنة علماً بما عانته صاحبة البلاغ من قلق وضيق من جراء اختفاء محمد محالي إضافة إلى أفعال المضايقة وإساءة المعاملة التي تعرض لها عدة أفراد من أسرتها. ونظراً لعدم تلقي أي رد من الدولة الطرف في هذا الشأن، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٧ من العهد فيما يخصهم.

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد التي تفيد أن السلطات لم تعترف قط باعتقال والدها واحتجازه على الرغم من أن صاحبة البلاغ رأته عندما كان محتجزاً في الثكنات العسكرية بشاتونوف في عام ١٩٩٨، وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات ذات صلة، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق محمد محالي بموجب المادة ٩ من العهد.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ تحتج أيضاً بانتهاك حقوق والدها بموجب المادة ١٦ من العهد. وتكرر اللجنة أحكامها السابقة الثابتة التي تفيد بأن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة زمنية مطولة يمكن أن يعدّ رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية، ولا سيما إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة وإذا كانت هناك إعاقة منتظمة لجهوده أو لجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة الممكنة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)^(١٧). وفي القضية محل النظر، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن مصير الشخص المختفي ولا عن مكان وجوده على الرغم من الطلبات الكثيرة التي قدمتها صاحبة البلاغ إلى الدولة الطرف. وتخلص اللجنة إلى أن الاختفاء القسري لمحمد محالي منذ ٢٩

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفرع ألف.

(١٦) ماهر جان ضد نيبال، الفقرة ٨-٥.

(١٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨، برزيق ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٩.

حزيران/يونيه ١٩٩٨ قد حرّمه من حماية القانون ومن حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية الأمر الذي ينتهك المادة ١٦ من العهد.

٧-٨ وتحتج صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل توفير سبيل انتصاف فعال لجميع الأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وتعلق اللجنة أهمية على قيام الدول الأطراف بإنشاء آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد^(١٨) الذي ينص على جملة أمور، منها أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضي في حد ذاته إلى انتهاك قائم بذاته للعهد. وفي هذه القضية، أخطرت صاحبة البلاغ وأسرّتها السلطات المختصة بشأن اختفاء محمد محالي بعد اعتقاله على الفور. غير أن جميع الجهود التي بذلتها لم تجد نفعاً ولم تجر الدولة الطرف تحقيقات شاملة ودقيقة في قضية اختفائه. وإضافة إلى ذلك، فإن الاستحالة القانونية لبدء إجراءات قضائية منذ صدور الأمر رقم ٠١/٠٦ الذي يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا تزال تحرم محمد محالي وصاحبة البلاغ وأسرّتها من إمكانية الوصول إلى سبيل انتصاف فعال بالنظر إلى أن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة السجن، بدء إجراءات قانونية لكشف ملابسات الجرائم الأكثر خطورة، مثل حالات الاختفاء القسري^(١٩). وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران بالمواد ٧ و٩ و١٦ من العهد فيما يتعلق بمحمد محالي والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران بالمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وأمها وشقيقها وشقيقاتها.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة بعد ذلك الشكوى المقدمة من صاحبة البلاغ بشأن مقتل شقيقها عتيق على أيدي الشرطة. وتشير إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أية حجة لدحض ما جاء في الشكوى. وإذا لم تقدم الدولة الطرف أية معلومات أخرى ذات صلة، تعتبر اللجنة أنه يجب إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وبناء على ذلك، تستنتج اللجنة أن الوقائع كما عُرضت تكشف عن مسؤولية الدولة الطرف عن موت شقيق صاحبة البلاغ عتيق الذي حُرّم من حياته بصورة تعسفية، وتخلص بذلك إلى وقوع انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٧-١٠ وفيما يتعلق بحالات الاحتجاز غير المشروع وإساءة المعاملة والتعذيب التي تعرض لها شقيقا صاحبة البلاغ بدران وعبد الرحمن، والاحتجاز الذي دام ثمانية أيام في ثكنات شاتونوف لأمها ولصاحبة البلاغ نفسها ولشقيقتهما سمية وطريقة معاملتها وإذلالها مع

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ ((A/59/40)، المجلد الأول)، المرفق الثالث.

(١٩) CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٧.

شقيقتها هناك، وعلى وجه الخصوص الإيذاء الجنسي الذي تعرضت له سمية وهو ما يمثل شكلاً من أشكال العنف الجنساني المفرط، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية تعليقات محددة لدحض هذه الادعاءات. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب للادعاءات المفصلة لصاحبة البلاغ. ووفقاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ يكشف عن انتهاك حقوق شقيقي صاحبة البلاغ بدران وعبد الرحمن وحقوق صاحبة البلاغ وحقوق شقيقتها وأمها بموجب المادتين ٧ و ٩ من العهد.

٧-١١ وفي ضوء ما تقدم، تقرر اللجنة عدم النظر بصورة منفصلة في شكوى صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف المواد ٧ و ٩ و ١٦ والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران بالمواد ٧ و ٩ و ١٦ من العهد فيما يتعلق بمحمد محالي والمواد ٧ و ٩ و ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران بالمادتين ٧ و ٩ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وبأمها وشقيقتها بدران وعبد الرحمن وشقيقتها والمادة ٢ (الفقرة ٣) مقروءة بالاقتران بالمادة ٦ (الفقرة ١) فيما يتعلق بعتيق شقيقتها المتوفى.

٩- والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك (أ) إجراء تحقيقات شاملة وفعالة في اختفاء محمد محالي؛ (ب) تزويد صاحبة البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقاتها؛ (ج) الإفراج فوراً عن محمد محالي إذا كان لا يزال محتجزاً في الحبس الانفرادي؛ (د) تسليم جثمانه إلى أسرته في حالة وفاته؛ (هـ) مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ (و) تقديم تعويضات كافية إلى صاحبة البلاغ وأسرتها عن الانتهاكات التي تعرضت لها وإلى محمد محالي إن كان على قيد الحياة؛ (ز) إجراء تحقيقات فورية وفعالة في ادعاءات تعذيب صاحبة البلاغ وشقيقتها وشقيقتها بدران وعبد الرحمن ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم ومنح تعويضات مناسبة للضحايا، بما في ذلك التعويض عن احتجازهم غير المشروع في هذا السياق؛ (ح) إجراء تحقيقات فورية وفعالة في الظروف المحيطة بموت عتيق شقيق صاحبة البلاغ بهدف مقاضاة المسؤولين عن موته ومعاقبتهم. وبصرف النظر عن الأمر رقم ٠٦-٠١، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم إعاقة ممارسة الحق في سبيل انتصاف فعال في جرائم، مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين

لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

رأي مشترك أعرب عنه السيدان فايان عمر سالفوي وبكتور رودريغيس ريسيا

١- نحن متفقان مع رأي اللجنة ومع استنتاجاتها في قضية محالي ضد الجزائر (البلاغ رقم ١٩٠٠/٢٠٠٩). ومثلما أشرنا في عدة مناسبات سابقة في قضايا مماثلة^(١)، نعتبر أنه كان ينبغي للجنة أن تشير، في هذه الحالة، إلى أن الدولة باعتمادها الأمر رقم ٠٦-٠١ الذي يتضمن أحكاماً يتعارض بعضها، ولا سيما أحكام المادة ٤٦ منه تعارضاً واضحاً مع العهد، لم تمثل للالتزام العام المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. وكان على اللجنة أيضاً أن تلاحظ وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران بأحكام موضوعية أخرى من العهد. وفيما يتعلق بالتعويض، نعتبر أنه كان على اللجنة أن توصي الدولة الطرف بأن تجعل الأمر رقم ٠٦-٠١ متماشياً مع أحكام العهد.

٢- وإضافة إلى ذلك، وفي هذه الحالة كان على اللجنة أن تلاحظ انتهاك المادة ٦ من العهد بالنظر إلى أن الدولة أحلت بواجبها في ضمان الحق في الحياة. ولو خلصت اللجنة إلى هذا الاستنتاج، لكان موقفها متسقاً مع أحكامها بشأن قضايا سابقة، يتعلق بعضها بالدولة الطرف ذاتها، والتي تشتمل على وقائع وأحداث مطابقة في طابعها لوقائع وأحداث قضية محالي^(٢) وإضافة إلى ذلك، وخلال الدورة نفسها التي اعتمدت فيها هذه الاستنتاجات، خلصت اللجنة في قضية مماثلة تتعلق بالاختفاء القسري إلى استنتاج مختلف على الرغم من أن وقائع الإثبات كانت نفسها^(٣).

٣- وقد أكدنا مراراً أنه عندما تكون اللجنة أمام وقائع مثبتة في ملف قضية، ينبغي لها أن تطبق أحكام العهد دون أن تقيدها الحجج القانونية للأطراف. ولذلك تصرفت اللجنة تصرفاً سليماً في مناسبات عدة^(٤) وإن قررت في قضايا أخرى كقضية محالي أن تحد نطاق مداولاتها دون تقديم أسباب وجيهة لقيامها بذلك.

(أ) انظر على سبيل المثال رأينا المشترك في ميهوي ضد الجزائر، البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩.

(ب) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨ والبلاغ رقم ١٧٩٨/٢٠٠٨، لميز ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(ج) انظر البلاغ رقم ١٨٨٩/٢٠٠٩، معروف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ (الفقرتان ٧-٤ و٨).

(د) انظر على سبيل المثال فقط، البلاغ رقم ١٣٩٠/٢٠٠٥، كوريا ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والبلاغ رقم ١٢٢٥/٢٠٠٣، إيشونوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣، والبلاغ رقم ١٢٠٦/٢٠٠٣، ر. م. وس. ل. ضد أوزبكستان،

٤- ونظراً للأسباب المشار إليها سابقاً في قضايا مماثلة والتي نحيل القارئ إليها لتفادي تكرارها هنا، فإننا نرى في هذه القضية أنه كان على اللجنة أيضاً أن تخلص إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت باعتماد الأمر رقم ٠٦-٠١ الفقرة ٢ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران بأحكام موضوعية أخرى من العهد^(٥). ونتيجة لذلك، كان ينبغي للجنة أن توصي الدولة الطرف في الفقرة المتعلقة بالتعويضات بجعل الأمر رقم ٠٦/٠١ متمشياً مع العهد.

٥- وسيكون هذا الاستنتاج متسقاً مع المبررات التي قدمتها اللجنة في هذه القضية التي تؤكد فيها أنه يبدو أن الأمر رقم ٠٦-٠١ يعزز الإفلات من العقاب، ما لم تُدخل عليه التعديلات التي أوصت بها اللجنة، وبذلك لا يمكنه، بصيغته الحالية، أن يعتبر متوافقاً مع أحكام العهد^(٦). وبعد هذا التأكيد القاطع، لا يعقل ألا تشير اللجنة، لجبر الضرر الناجم عن الانتهاكات، إلى أنه ينبغي تعديل الأمر لكي يكون متمشياً مع العهد.

٦- وأخيراً، نرغب في أن نعرب عن ارتياحنا لأن اللجنة قد ذكرت لأول مرة في تاريخها أثناء تناول بلاغ فردي أن المعاملة التي تعرضت لها امرأة وقعت ضحية للاغتصاب (شقيقة صاحبة الشكوى) تمثل شكلاً من أشكال العنف الجنساني المفرط^(٧).

٧- ويمثل هذا النوع من التحليل الذي يستند إلى المنظور الجنساني خطوة نحو الأمام في ممارسة اختصاص هيئة كاللجنة. وكان ينبغي أن يفضي إلى تصحيح مناسب في شكل عملية تثقيف وتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال القضايا الجنسانية وحقوق المرأة لضمان عدم تكرار مثل هذه الأحداث.

[حُررَ بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرتان ٦-٣ و ٩-٢ (خلص البلاغ إلى عدم وجود انتهاك)، والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠ *موامبا ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٠ *بيمانتيل وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٣ و ٨-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٧ *إيلومبي وشاندوي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات ٥-٥ و ٦-٥ و ٩، والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٣ *خليلوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤ *شوكوروفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٣.

(هـ) انظر رأينا المشترك في قضية *ميهوبي ضد الجزائر*.

(و) انظر نهاية الفقرة ٧-٢، من هذه الآراء.

(ز) انظر الفقرة ٧-١٠ من هذه الآراء.